

منشور

دوري عام رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٨٦

بشأن

الحد الأدنى لفئة الاشتراك الذى تحسب على أساسه  
الحقوق التأمينية فى حالة تهرب صاحب العمل عن  
الاشتراك فى التأمين

تنص المادة ( ٤٨ ) من قانون التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم / ١٠٨ ٧٦ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٨٤ على أن " تلتزم الهيئة بالوفاء بالالتزاماتها المقررة كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم حتى ولو لم يقم المؤمن عليه بالاشتراك فى الهيئة . وتؤدى المستحقات فى هذه الحالة على أساس أدنى دخول الاشتراك الواردة بالجدول رقم ( ١ ) المرفق للقانون ..... " .

ولما كانت أدنى فئات الاشتراك الواردة بالجدول رقم ( ١ ) المرافق للقانون المشار إليه قد طرأت عليها العديد من التعديلات حيث كانت أدنى فئة اشتراك وفقاً للقانون رقم ٦١ لسنة ٧٣ خمسة جنيهات ثم زيدت بمقتضى القوانين المتعاقبة إلى أن أصبحت بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ٨٤أربعون جنيهها .

وحيث ثار التساؤل حول ما إذا كانت المستحقات يتم حسابها على أساس أدنى فئة الاشتراك الواردة بالجدول رقم ( ١ ) المرافق للقانون وقت الاستحقاق أم على أساس متوسط الحد الأدنى لفئات دخول الاشتراك بحسب تدرج الحد الأدنى لفئة الاشتراك وفقاً للقوانين التي صدرت في هذا الشأن .

وحيث تنص المادة ( ١٤ ) من قانون أصحاب الأعمال المشار إليه على أن " يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الاحوال عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين ويربط المعاش بحد أقصى مقداره ٨٠ % من الدخل الذي تمت التسوية على أساسه .

ولما كانت الفقرة هـ من المادة ( ١ ) من القانون المشار إليه عرفت متوسط دخول الاشتراك بأنه " حصل ضرب كل مدة اشتراك في دخل الاشتراك عنها ثم قسمة مجموع الناتج السابق على جملة مدد الاشتراك ... لذلك فقد استقر رأى الهيئة على أن تحسب المستحقات على أساس متوسط الحد الأدنى لفئات دخول الاشتراك بحسب تدرج الحد الأدنى لفئة الاشتراك وفقاً للقوانين التي صدرت في هذا الشأن حيث أن القول بغير ذلك من شأنه أن يجعل المتهرب عن الاشتراك في وضع أفضل من صاحب العمل الذي اشتراك فعلاً وكان اشتراكه على أساس الحد الأدنى لفئات الاشتراك بحيث تتحسب حقوقه التأمينية على أساس متوسط الحد الأدنى لفئات دخول الاشتراك .

وعلى جميع أجهزة الهيئة الالتزام بأحكام المنشور .

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "